

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان:

حماية برامج الكمبيوتر في ظل الحماية المقرة لحق
المؤلف من الناحية القانونية والشرعية

مقدمه من :

الدكتور محمد عبدالظاهر حسين

مصر - جامعة القاهرة - كلية الحقوق

مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة تحت عنوان
(موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية)
المعقد في جامعة جرش الأهلية - كلية الشريعة -
بتاريخ ٢٣-٢١ شعبان ١٤٢٢ هـ - ٨-٦-٢٠٠١ م

الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر في ظل الحماية المقررة لحق المؤلف من الناحية القانونية والشرعية

حق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر حق عيني مالى منقوم وليس حقاً مجرداً، ذلك أن علاقة المؤلف بإنتاجه الفكري علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين إحداهما من ناحية كونه إنعكاساً للشخصية العلمية للمؤلف؛ ولذلك فهو يسأل عنه، الثانية، من ناحية كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية هذه، إذا اتخدت لها حيزاً مادياً كالكتاب ونحوه، به تستوفى وتقدر ويظهر أثرها وجودها وهي علاقة منصبة مباشرة على الشيء ذاته، مادة كان أم معنى.

وحق المؤلف حق مالى منصب على مالٍ يعطى لصاحبـه فى جانب منه مزايا مالية ويمكن تقديمـه بالمال.

وحق المؤلف هو حق مقرر لا مجرداً، لأن الحق مجرد لا يتغير حكم محله بالاسقاط أو التنازل عن، أما حق المؤلف بتغيير حكم محله بالاسقاط والتنازل؛ فالمؤلف إذا أسقط حقه المالى في إنتاجه، أصبح الإنتاج مباحاً بعد أن كان ملكاً حاجزاً لا يحق لأحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا ⁽¹⁾ بذلك.

وازاء عدم افتتاح الغالبية من الفقه والقضاء بمدى كفاية تشريع براءات الاختراع لتوفير الحماية اللازمة لبرمجيات الكمبيوتر المعلوماتية، كان الاتجاه صوب تشريعات حق المؤلف للبحث فيها عن هذه الحماية⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. فتحى الدرىنى - حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٤ ص ٤٠ .

Mollet - Vieville, la protection du logiciel entre la voie du brevet et celle du droit d'auteur, in informatique et droit en europe colloque organiré par la faculté de droit - Bruxelles les 14-15-16, juin 1984, p. 211 .

وفي فرنسا اعترف تشريع ٣ يوليو ١٩٨٥ بامكانية تطبيق قانون حق المؤلف على برامج الكمبيوتر ، ويشير الفقه الفرنسي^(١) إلى أن القضاء هناك كان يقبل مد الحماية المقررة لحق المؤلف على هذه البرامج ، ومن ذلك حكم محكمة استئناف باريس في ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ الذي قرر « أن إعداد برنامج لعرضه على الكمبيوتر هو بمثابة مصنف أصلي ، إذ أن معدى هذا البرنامج قد اجهدوا في اختيار وسيلة لعرض هذا البرنامج من بين الوسائل المختلفة .

وبذلك يكون عالمهم هذا قد انطوى على مجهد أظهر شخصيتهم^(٢). غير أن هذا لا يمنع من رفض بعض المحاكم تطبيق حق المؤلف على برامج الكمبيوتر بحجة غياب الطابع الجمالي عن البرنامج ، Le caractere esthetique إذ أن جمالية المصنف من حيث الفكر والمضمون أمر جوهري. ولذلك يرى هذا الاتجاه القضائي^(٣) ومعه بعض الفقه^(٤) عدم استحقاق برامج الكمبيوتر للحماية المقررة في تشريعات حق المؤلف لانتقاء الطابع الجمالي عنها .

Claude colombet, propriété littéraire et artistique et droits^(١) voisins, 9^e edition , 1999, p. 87.

Mollet – Vieville, la protection du logiciel entre la voie du^(٢) brevet et celle du droit d'auteur, in informatique et droit en europe colloque organisé par la faculté de droit – Bruxelles les 14-15-16, juin 1984, p. 211 .

Mollet – Vieville, la protection du logiciel entre la voie du^(٣) brevet et celle du droit d'auteur, in informatique et droit en europe colloque organisé par la faculté de droit – Bruxelles les 14-15-16, juin 1984, p. 211 .

PLAISANT, la protection du logiciel par le droit d' auteur,^(٤) Gaz-pal, 1985, Doc, 348; vivant, la propriété intellectuelle, J.C. p. 1984, doc- 1, 3169.

وعوما ، فقد أشارت المادة ٩/١١٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في ٣ يوليو ١٩٨٥ إلى أن البرنامج الموضوع من قبل عامل أو أكثر أثناء أداء عملهم ، يثبت لرب العمل كل حقوق المؤلف على هذا البرنامج ». وقد ذكرت المادة البرنامج المعدة من العمال باعتبارها الحالات الغالبة . وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على الطابع الابتكاري لبرامج الحاسوب الآلي من خلال ثلاثة أحكام صادرة عن الجمعية العمومية للمحكمة في مارس ١٩٨٦^(١) وقد سايرها بعد ذلك معظم محاكم الموضوع . التي أكدت على أن برنامج الكمبيوتر يعد مصنفاً مبتكرًا ، إذ يحتوى على اختيار لوسيلة من بين الوسائل المطروحة لمعالجة المشكلة المثار ، كما يتميز البرنامج بأسلوب خاص يميزه عن غيره . ويعد هذا الأسلوب ثمرة جهد فكري شخصي ينسب إلى القائم به (المنتج) . مما يجعل من الصعب على الغير إعادة وصف هذا البرنامج بالشكل ذاته وبالطريقة ذاتها وللوصول إلى النتيجة التي توصل إليها المبرمج^(٢).

كما استقر رأى معظم الفقه الفرنسي على القول بأن هناك طابعاً ابتكارياً يتصف به برنامج الكمبيوتر ، ودللوا على ذلك بأنه لا يمكن لاثنين متخصصين من الناحية الفنية أن يصلوا إلى هدف واحد باتباع نفس وسائل الشرح أو العرض^(٣) . كما رأى بعض الفقه أن حماية برامج الكمبيوتر عن طريق حق المؤلف هو النظام الأكثر فعالية لأنه يستخدم الأنظمة القانونية بشأن حقوق المؤلف الموجودة في معظم دول العالم . كما يضمن حق المؤلف الحماية الكافية لبرامج الكمبيوتر عن طريق تجريم نسخ البرنامج ، وهي وسيلة تبدو مقنعة لغالبية ممتهني هذه البرامج^(٤).

Cass – Civ – Ass – plen, 7 mars 1986, D, 1986, 405. ^(١)

Paris, 5 – 6 . 1984, D, 1988, S.C 204; 29- 10 – 1987, J. C. P. ^(٢)

1989, 1, 3376; Grenoble, 19 – 9 – 1989, R-T-D. Comm-
1990, 387, obs. Francon.

Claude Colombet, propriété ... op. cit, p. 93. ^(٣)

MOLLET – VIEVILLE, la protection du logiciel, op - cit,^(٤)
p.214.

ثم جاء تشريع ١١ مايو سنة ١٩٩٤^(١) ونص صراحة في المادة الأولى منه على أن يعد من المصنفات الأدبية برامج الكمبيوتر، ووسعـت المادة الثانية من نطاق البرامج محمية بحق المؤلف إذ لم تقتصرـها على ما يتوصـلـ إليه العـامل أثـاء أدـاء عـملـهـ ، بل أضافـتـ إلىـ ذلكـ البرـامـجـ التـىـ يـتوـصلـ لـهـاـ العـمالـ بنـاءـ عـلـىـ تـعـلـيمـاتـ منـ ربـ العـملـ بـمـعـنـىـ أنـ البرـامـجـ التـىـ يـتوـصلـ إـلـيـهـاـ العـاملـ عـرـضاـ أـثـاءـ أدـاءـ عـملـهـ تـعدـ مـصـنـفـاتـ يـحـمـيـهـ حـقـ المؤـلـفـ ، وبـالـإـضـافـةـ إـلـيـ ذـلـكـ ، فـإـنـ لـرـبـ العـملـ أـنـ يـخـصـصـ مـجـمـوعـةـ منـ العـمالـ لـلـتـوـصـلـ إـلـيـ بـرـامـجـ كـمـبـيـوـتـرـ ، فـإـذـاـ تـمـ ذـلـكـ ، فـإـنـ هـذـهـ بـرـامـجـ تـعدـ أـيـضاـ مـصـنـفـاتـ وـتـشـمـلـهـاـ الـحـمـاـيـةـ ، بلـ إنـ المـشـرـعـ الفـرـنـسـيـ وـإـمـعـانـاـ مـنـهـ فـىـ حـمـاـيـةـ بـرـامـجـ كـمـبـيـوـتـرـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ ، قدـ أـصـدـرـ تـشـريـعاـ فـيـ ١٩٩٨ـ بـرـقـمـ ٥٣٦ـ ٩٨ـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ وـإـدـارـجـاهـاـ ضـمـنـ الـمـصـنـفـاتـ التـىـ يـحـمـيـهـ تـشـريـعـ حـقـ المؤـلـفـ^(٢). وقدـ حـمـلـ هـذـاـ التـشـريـعـ الـجـدـيدـ تـعـديـلاتـ عـلـىـ التـشـريـعـ السـابـقـ ، إذـ نـصـتـ المـادـةـ الـأـولـىـ مـنـهـ عـلـىـ تـعـديـلـ المـادـةـ ٣/١١٢ـ مـنـ تـشـريـعـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ لـإـضـافـةـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ التـىـ تـعـنىـ مـجـمـوعـ الـمـصـنـفـاتـ أوـ الـبـيـانـاتـ أوـ الـعـناـصـرـ الـأـخـرـىـ الـمـسـتـقلـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ بـطـرـيـقـةـ تـلـقـائـيـةـ يـمـكـنـ اـسـتـقـبـالـهـ بـالـوـسـائـلـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ أوـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ ، كـمـاـ عـدـلتـ المـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ التـشـريـعـ الـجـدـيدـ المـادـةـ ٥/١٢٢ـ مـنـ الـقـدـيمـ وـأـضـافـتـ إـلـيـهـ عـبـارـةـ ، وـأـيـضاـ نـسـخـ أوـ إـعادـةـ عـرـضـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ فـنـيـةـ . ثمـ بـيـنـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ التـشـريـعـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ مـؤـلـفـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ وـأـيـضاـ بـنـطـاقـ الـحـمـاـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـهـذـهـ قـوـاعـدـ وـالـجـزـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ حـالـةـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ ذـهـبـتـ مـحـكـمـةـ بـارـيسـ إـلـىـ أـنـ دـلـيلـ التـلـيـفـونـاتـ السـنـوـيـ الـذـيـ تـصـدرـهـ شـرـكـةـ الـاتـصالـاتـ الـفـرـنـسـيـةـ يـعـدـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ وـيـحـمـيـهـ تـشـريـعـ ١٩٩٨ـ ، إذـ أـنـ الـشـرـكـةـ الـمـنـتـجـةـ قـدـ أـنـفـقـتـ أـمـوالـاـ فـيـ إـعـادـهـ هـذـاـ دـلـيلـ بـغـرـضـ اـسـتـغـلـالـهـ مـالـياـ بـعـدـ

V. code de la propriété intellectuelle, Dalloz 1997, art, 112 – 2. ^(١)

loi- no 98-536 – jo 2 juill, 1998, 10075, D, 1998, LEG. P.247 . ^(٢)

ذلك ، مما يعطيها الحق في منع أي اعتداء عليه والاحتفاظ لها بالحق في المطالبة بالتعويض إذا حدث ذلك^(١).

ويلاحظ في هذا الشأن أن اختلافا ظهر في الفقه بصدر مدى اعتبار قواعد البيانات من الأعمال التي تحتوى على ابتكار يحميه حق المؤلف ، حيث ذهب بعضه إلى أن قاعدة البيانات الهندسية أو الإنسانية هي فقط التي يمكن أن يحميها حق المؤلف^(٢) ورأى البعض الآخر أن قاعدة البيانات ما هي إلا نوع من التجميع الذي يكون من الصعب وصفه بالابتكارية ، وينتهي إلى أن قاعدة البيانات هي موضوع شاذ وغريب من وجهة نظر حق المؤلف^(١) ، ويذهب القضاء إلى أن قواعد البيانات لا تتصف بطبع الابتكار إلا إذا كانت المعلومات التي تتضمنها غير معلومة للجمهور وأن تحتوى القاعدة على خطة وشكل وهيكلاً ولغة ويتغير أخيراً ، أن يظهر مؤلف القاعدة مجهوداً شخصياً بحيث يضمن القاعدة نتائج مبتكرة لم يتوصلا إليها أحد قبله^(٢).

وقد قضى تشريع ١٩٩٨ على هذا الخلاف عندما تبني الاتجاه إلى اعتبار قواعد البيانات من المصنفات التي يحميها حق المؤلف .

وبناء على الاستقرار التشريعي وشبه الفقهي الفرنسي على شمول برامج الكمبيوتر بالحماية المقررة في تشريعات حق المؤلف ، فإن نطاق هذه الحماية

tr- comm, de Paris, 18-6-1999, D, 2000, jurus – comm., p.^(١) 105.

VIVANT, Recueils, banques, de donnees compilations,^(٣) collecti-ons, L'introuvable notion ? D, 1995, chron, p. 197, no.9.

EDELMAN (B) les bases de données ou le triomphe des droits^(٤) voisins, D, 2000, chaires de droit des affaires, chron, p.89.

Cass . Ass. Plen, 7-3- 1986, jcp, 1986, II no 20631, note^(٥) Mousseron, cou- d'app. Paris, 4-6-1997 D, 1998, jur, p. 181, note E delman.

يتحدد وفقاً للمبادئ الأساسية الموجودة والمقررة لملكية الفكرية الصناعية ، بحيث تشمل حماية شكل البرنامج ضد محاولة إعادة تقديمها أو طرحه بدون تصريح مسبق ويحظر إعادة طرح قائمة التعليمات والاختيارات أو المستندات المتعلقة بالبرنامج، وقد قضى في ذلك بأن « إعادة عرض رسم أو علامة (vichy) عن طريق الغير على شبكة الانترنت ، يعطى الحق في رفع دعوى مستعجلة طبقاً للمادة ٦٧١٦ من قانون الملكية الفكرية^(١) ويعد إعادة إنتاج أو عرض ، الصور المقلدة أو الاقتباسات أو التغييرات القائمة على شكل تحليل تفصيلي للبرنامج الأصلي

وتثبت لصاحب برنامج الكمبيوتر (المنتج) الحقوق ذاتها التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه سواء كانت أدبية مثل حق الطرح أو العرض وحق السحب أو التعديل أم كانت حقوقاً مالية ، كالحق في استغلال البرنامج على نحو يعود عليه بعائد مادي ، كأن يقوم بطرح البرنامج مباشرة على الجمهور بأى وسيلة شفوية كانت أم كتابية مادامت تتلاع姆 مع برنامج الكمبيوتر . ويخضع طرح البرنامج على الكمبيوتر للشروط ذاتها التي تحكم عرض فيلم على شاشة للجمهور . كما أن المنتج (صاحب البرنامج) الحق في طرح برنامجه بطريق غير مباشر وذلك بعمل نسخ منه تكون في متداول الجمهور .

tr - Gr Inst - NANTERRE, 16 - 9 - 1999 D, 1999, actu - juris,^(١)
p. 81.

انظر أيضاً :

tr. Gr- Inst - Paris, 10 - 6 - 1997, J.C.P, 1997, 22974.
et Cass - Civ. 29 - 6 - 1999, D, 2000; J.P. 185 .

وانظر بشأن الإعلان والتسويق عبر الانترنت :

lolivier (M) les lignes directrices revisées de la chambre de commerce internationale en matière de publicité et de marketing sur internet, Gaz - pal, 23 jeudi, 1999, p. 7.

كما يمكن للمنتج أن يتنازل عن حقوق الاستغلال المادى ل برنامجه إلى الغير . بشرط أن يثبت الأخير هذا التنازل الذى يعد بمثابة تصريح له باستخدام البرنامج ، وإلا عد معنديا على حق المنتج الذى يحميه تشريع حق المؤلف . ويحكم هذا التنازل عقد الاستغلال المبرم بين الطرفين أيا كان تكييفه ، ويحدد هذا العقد نطاق التنازل ومضمونه ، إذ قد يتنازل منتج البرنامج عن جميع حقوق المؤلف على برنامجه وقد يشترط فى العقد عدة اشتراطات يتعين على مستغل البرنامج مراعاتها ، كأن يشترط عليه قصر عرض البرنامج أو استغلاله فى الداخل فقط دون الخارج أو عدم استغلاله إلا على نحو معين يتم الاتفاق عليه ، وبعد العقد الذى يتنازل بمقتضاه منتج البرنامج (المؤلف) عن حقوقه المالية على البرنامج صحيحا ولا غبار عليه ، وإن كان يتعين مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٧ من تشريع حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى ١٩٩٢ بالتشريع رقم ٣٨ من أن يشترط ل تمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف ، مع بيان مدة و الغرض منه ، و مدة الاستغلال و مكانه ، وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه ، ولا ينطبق على عقد التنازل عن استغلال البرنامج ماليا ، المادة ٤٠ من التشريع ذاته التى تنص على أن يعتبر باطلأ تصرف المؤلف فى مجموعة إنتاجه الفكرى المستقبل ، إذ أنها تتطبق على التنازل عن الانتاج المستقبلى^(١) وليس على الانتاج الحالى الذى يبرم العقد بشأنه .

ويثار التساؤل هنا حول إمكانية نسخ صورة من البرنامج للاستعمال الشخصى ؟ فمن المعروف أن تشريعات حق المؤلف لم تجرمأخذ صور من

^(١) ويلاحظ أن المادة ٤/١٣٢ من قانون حق المؤلف الفرنسى تبيح هذا التنازل لمدة خمس سنوات وفي حدود خمسة أعمال : انظر :

Con - d'app - Paris, 6 - 9 - 1999, D, 1999, actu - juris, p. 35 ob.
Signé, J - F.

المصنفات إذا كانت بغرض الاستعمال الشخصى وغير مخصصة للاستعمال الجماعى^(١). ونرى أن الأمر ذاته ينطبق على برامج الكمبيوتر ، ويتحرر الشخص من الحصول على إذن المنتج (مؤلف البرنامج) عند الرغبة فى نسخ صورة من البرنامج ، إذا كانت بغرض الاستعمال الشخصى أو حتى العائلى ، على أساس أن عرض البرنامج على العائلة لا يعد عرضًا للجمهور بالمعنى المحدد قانوناً^(٢) وإن كان بعض الفقه قد اعترض على استثناء نسخ البرنامج للاستعمال العائلى ، بحجة أن ذلك ، يبيح لكل أستاذ عمل نسخة من البرنامج لطلابه ، ولكل شركة عمل نسخة لكل فرع من فروعها ، وكل خبير حسابى أن ينقل نسخة من برامجه الحسابية التى يستخدمها لكل عميل من عملائه^(٣) ونرى أن هذا الاعتراض يمكن تلاشيه إذا حددنا المعنى المقصود بالعائلة ، إذ يجب حصرها فى الوالدين والأبناء فقط دون أولئك المترددين حتى ولو كانت هناك صلات قرابة ، ولذلك قضى بعدم تمنع بيوت الأطفال (الحضانات) بالاستثناء^(٤) أو الرابطة أو الجمعية حيث يدخل الناس ويخرجون بحرية^(٥).

وعلى المستوى العالمى ، ففى الدورة العشرين من اجتماعات الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للملكية الذهنية **wipo**^(٦) التي انعقدت فى سبتمبر

^(١) المادة ٢ من القانون المصرى والمادة ٢٤١ من القانون资料 法律. كما لا يعد النسخ للاستعمال الشخصى انتهاكا لقانون حق المؤلف وفقا للفقه الأمريكى : انظر فى ذلك : حقوق المؤلف ، من تأليف : بول جولدن ستاين ، ترجمة : د. محمد حسام لطفى ، سليمان قنواوى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والتقاليف العالمية سنة ١٩٩٩ ، ص ١١١.

^(٢) note edelman sous , Tr. Gr – Inst Paris, 10-6 1997, D, 1998,
j, p. 621.

^(٣) د. محمد حسام لطفى - الحماية - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

^(٤) C A Grenoble , 28 – 2 – 1968, cité par Edelman, note précitée
– p, 624 .

^(٥) Cass – civ ere, 14-6-1972, D, 1972. Juris, p. 659.
^(٦) Intellectual property organisation.

- أكتوبر ١٩٧٩ ، تشكلت لجنة خبراء لدراسة إمكانية إضافة بروتوكول إلى اتفاقية برن تختص بحماية المصنفات الفنية والأدبية ، واجتمعت هذه اللجنة أكثر من مرة وصاغت مشروع اتفاق تضمن أحكاماً تتعلق ببرامج الكمبيوتر ومصنفاته وقواعد البيانات وأنظمة الذكاء الاصطناعي ، وقد اجتمعت أكثر من ثلاثة دولـة أعضـاء في اتحـاد باريس - برن - لدراسة الـطرق المختـلـفة لـتـقـويـة التعاون الدولـي بشـأن الحـماـية القانونـية لـبرـامـج الـكمـبيـوتـر ، وـفـى مـارـس ١٩٨١ أرسـلـ السـكـرـتـيرـ العامـ لـمنـظـمة OOMPI^(١) إـلـىـ الـحـوـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـعـنـيـةـ . دـعـوةـ إـلـىـ الـبـحـثـ فـىـ كـيـفـيـةـ حـمـاـيـةـ بـرـامـجـ الـكـمـبـيـوتـرـ ، وـقـدـ اـسـتـقـرـ أـغـلـبـ الرـأـيـ عـلـىـ أـنـ مـعـاهـدـةـ بـرـنـ تـحـمـيـ بـرـامـجـ الـكـمـبـيـوتـرـ باـعـتـارـهـاـ مـصـنـفـاتـ أـدـبـيـةـ . وـهـىـ الـمـؤـرـخـةـ فـىـ ٩ـ سـبـتمـبـرـ سـنـةـ ١٨٨٦ـ ، وـالـمـكـمـلـةـ بـبـارـيسـ فـىـ ٤ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٨٩٦ـ وـالـمـعـدـلـةـ بـبـرـلـينـ فـىـ ١٣ـ نـوـفـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٠٨ـ وـالـمـكـمـلـةـ بـبـرـنـ فـىـ ٢٠ـ مـارـسـ ١٩١٤ـ ، وـالـمـعـدـلـةـ بـرـومـاـ فـىـ ٢ـ يـونـيـةـ ١٩٢٨ـ ، وـبـرـوكـسـلـ فـىـ ٢٦ـ يـونـيـهـ ١٩٤٨ـ وـاسـتـكـهـولـمـ فـىـ ١٤ـ يـولـيوـ ١٩٦٧ـ ، وـبـارـيسـ فـىـ ٢٤ـ يـولـيوـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ^(٢)ـ ، وـقـدـ أـشـارـتـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـإـنـفـاقـيـةـ فـىـ فـقـرـتـهاـ الـأـلـىـ إـلـىـ قـائـمـةـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـثـالـ لـمـصـنـفـاتـ الـأـدـبـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـيـنـدـرـجـ تـحـتـ تـعـرـيـفـ هـذـهـ مـصـنـفـاتـ كـلـ إـنـتـاجـ عـلـمـىـ ماـ يـشـمـلـ بـرـامـجـ الـكـمـبـيـوتـرـ . كـمـ تـحـمـيـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ ذـاتـهـاـ التـغـيـرـاتـ أوـ الـاقـبـاسـاتـ أوـ أـىـ شـكـلـ آخـرـ مـنـ أـشـكـالـ التـجـدـيدـ لـمـصـنـفـ . كـمـ تـقـصـرـ الـمـادـةـ التـاسـعـةـ مـنـ الـإـنـفـاقـيـةـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـلـفـ (ـأـوـ مـنـتـجـ الـبـرـانـجـ)ـ^(٣)ـ وـلـمـ تـمـنـعـ هـذـهـ الـإـنـفـاقـيـةـ مـنـ الرـغـبـةـ فـىـ إـبـرـامـ اـنـفـاقـيـةـ جـديـدةـ تـعـنـىـ بـحـمـاـيـةـ بـرـامـجـ الـكـمـبـيـوتـرـ،

(١) Oraganisation mondiale de la propriété industrelle.

(٢) وقد انضمت مصر إلى هذه المعاهدة بالقرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ ، والذي أصبحت بمقتضاه وثيقة بارس الصادرة في ١٩٧١ جزء ١ من القانون المصري .

(٣) Orban (P) la protection du logiciel dans le cadre international, in, informatique et droit en europe , colloque organisé par faculté de droit – Bruxelles, les, 14-15-16, juin, 1984, p.217.

وهو ما دفع المكتب الدولي التابع لـ *OMPI* بأن يعهد إلى لجنة الخبراء بالعمل على صياغة مشروع معاهدة حول حماية برامج الكمبيوتر ، وفعلا تم وضع مشروع يتكون من ١٣ مادة ، تختص المواد الست الأولى منها بتعريف برامج الكمبيوتر ومالك هذه البرامج وحقوقه عليها وحماية هذه البرامج ومدة حمايتها غير أن هذه الوثيقة ظلت اختيارية للدول الأعضاء . وظل عدد كبير من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية على رأيهم في أن معاهدة برن تحمي برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية^(١) ، كما أقرت هذا التشريعات الوطنية للكثير من الدول . كما تبنتها المجموعة الأوروبية بجانب اتفاقية ميونيخ حول براءات الاختراعات الأوروبية^(٢) .

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار دورة الجات (TRIPS)

لم تقتصر الدول بالحماية التي قررتها الاتفاقيات السابقة سواء العالمية منها أو الإقليمية أو الثانية ، وحاولت الدول المتقدمة على وجه الخصوص البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المُصنّر الأول في هذه المجالات ، وانصبّت هذه المحاولة في مفاوضات دورة أورجواي . وقد انتهت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المفاوضات منهجاً يتمثل في التفاوض الثنائي مع الدول على حدة واستخدام وسائل تهديدية وعقابية للضغط على الدول المتقاوضة للموافقة على ما تريده من حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية بما فيها برامج الكمبيوتر ، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في إنتاج وتصدير هذه البرامج . واستقر الأمر على ضرورة حماية برامج الكمبيوتر بحسبانها مصنفات أدبية وفقاً لاتفاقية برن وباريس ، وقد أسفرت المفاوضات عن إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO وصدر الشكل النهائي للنتائج دورة أورجواي في ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤ بعد اجتماع وزراء

^(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - الجات والحماية الدولية - المرجع السابق - ص ٥٢ .

^(٢) Orban (P) la protection du logiciel ... op. cit, p. 232.

التجارة في العالم في مراكش بالمغرب وتضمن ملحق C - I منها اتفاقية التجارة المرتبطة بجوانب حقوق الملكية الفكرية ، وقد وقعت ١١٨ دولة على هذه الاتفاقية من بينها مصر وأشارت المادة ١/٢٧ من الاتفاقية إلى أن الحماية تناح لأى اختراع سواء أكان في صورة منتج أو عملية تصنيعية في مجالات التكنولوجيا ، كما أشارت الاتفاقية إلى تمتع برامج الحاسوب الآلي بالحماية سواء أكانت بلغة المصدر SOURCE أم بلغة الآلة على اعتبار أنها أعمال أدبية . وقد بدأ التوقيع على اتفاقيات الجات اعتبارا من يناير سنة ١٩٩٥^(١) .

ويلاحظ أن الاتفاقية تسمح بفترة انتقالية للدول النامية تصل إلى خمسة أعوام للالتزام بنصوصها ، بالإضافة إلى فترة أخرى تصل إلى خمسة أعوام إضافية بالنسبة لبعض المنتجات ومنها المنتجات الدوائية والزراعية^(٢) وقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في ١١/١٢٠٠٠ . على أن يبدأ العمل بها في ١٢٠٠٥/١١ بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية .

حماية حقوق المؤلف في الدول العربية :

أما عن المستوى العربي ، نجد أن مجلس جامعة الدول العربية قد وافق على المعاهدة الثقافية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ التي تتضمن في مادتها الثامنة على أن « يتتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية »؛ وقد

^(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - المرجع السابق - ص ٥٣ .

^(٢) انظر في أثر الاتفاقية على قطاع الصناعات الدوائية ، ياسر محمد جاد الله محمود ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار دورة أورجواي وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية في مصر - رسالة ماجستير ، من كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة طهوان سنة ١٩٩٧ - وانظر في اتفاقية الترسيس (Trips) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير أنس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، من حقوق الملكية الفكرية ، مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية ١٩٩٩ وبخاصة ص ١٨٢ وما بعدها .

وضعت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية مشروع قانون لحماية حق المؤلف ، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقرار في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ مع التوصية بأن تلتزم الدول العربية بإعداد تشريعاتها على غرار المشروع الذي وافق عليه^(١) ، وقد سارعت الدول العربية إلى وضع تشريعات في حق المؤلف ، وكان أولها التشريع العثماني الصادر في ٨ مايو سنة ١٩١٢ ، والذى ظل معمولا به في الأردن حتى أن صدر التشريع رقم ٢٢ سنة ١٩٩٢^(٢) ، وفي العراق حتى صدور التشريع رقم ٣ في ١٢ يناير سنة ١٩٧١ ، وصدر تشريع حماية المصنفات الأدبية والفنية في المغرب في ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٠ ، وفي سوريا ولبنان صدر المرسوم الفرنسي رقم ٢٣٨٥ في ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ وعدل بالتشريع الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ ثم عدل في ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٤ ، وفي تونس صدر تشريع رقم ١٢ في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وعدل بأخر في ٤ يناير سنة ١٩٩٤ ، وقد قامت تونس بوضع قانون نموذجي لحقوق المؤلف لاستعانته الدول النامية به . وفي الجماهيرية العربية الليبية صدر تشريع حق المؤلف رقم ٩ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ . وينظم حماية المؤلف في الجزائر الأمر الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ ، وفي السودان التشريع رقم ٤٩ الصادر في ١٦ مايو ١٩٧٤ ، وفي المملكة العربية السعودية ، ينظم حماية حق المؤلف المرسوم الملكي الصادر رقم ١١ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، وفي الإمارات العربية المتحدة ، ينظم

(١) وفيما يتعلق بوسائل حماية حق المؤلف ، اكتفى المشروع ببحث الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ، كما اكتفى بالنص على أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها التشريع الوطني ، دون أن تحدد الوسائل الكفيلة لمنع هذا الاعتداء بين الدول - انظر في ذلك :

حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية، المجلة القومية الجنائية، المجلد الثاني والأربعون - العددان الأول والثاني - مارس / يوليو سنة ١٩٩٩ ص ٩١ .

(٢) نواف كنعان ، حق المؤلف - دار الثقافة ١٩٩٢ ص ٣٩ .

هذا الحق بالتشريع الاتحادي رقم ٤٠ الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٢ . وفي الكويت صدر أخيراً المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية ، بعد أن كانت تعتمد في حماية هذه الحقوق على أحكام المسئولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة في القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل في ١٩٩٦ بالمرسوم بتشريع رقم ١٥ .

أما بالنسبة للدول العربية التي لم تصدر بعد تشريعات مستقلة بخصوص حقوق المؤلف ، فإنها تعتمد في توفير الحماية لهذه الحقوق على بعض نصوص متفرقة في تشريعات خاصة سواء أكان الجنائي منها أم المدني . كالقانون اليماني الصادر في ٢٩ مارس ١٩٩٢ برقم ٢١٩ فقد تضمن الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان الحق الفكري^(١) .

أما عن مصر ، فقد صدر التشريع رقم ٣٥٤ في يونيو سنة ١٩٥٤ لحق المؤلف ثم عدل بالتشريعات أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤ .

ويلاحظ أن معظم التشريعات العربية لم تتطرق إلى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات تخضع لحق المؤلف ، إلا أن العمل قد جرى في هذه الدول إلى لم يتضمن تشريعاتها هذه الإشارة على مد الحماية المقررة لحق المؤلف إلى هذه البرامج باعتبارها من المصنفات المبتكرة وأن الأمثلة التي توردها هذه التشريعات للمصنفات واردة منها على سبيل المثال لا الحصر بما يسمح بإضافة كل مصنف مبتكر يظهر بعد ذلك ، وتؤدي إلى إدخال برامج الكمبيوتر ضمن المصنفات محمية بحق المؤلف .

هذا بالإضافة إلى أن هناك من التشريعات العربية ما أشار صراحة إلى برامج الحاسوب الآلي باعتبارها من المصنفات الخاضعة لحق المؤلف ومنها

^(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - حق المؤلف في تشريعات الدول العربية ضمن مؤلفه - الجات والحماية الدولية - آنفة الإشارة إليه - ص ٨٩ .

المادة الثانية من التشريع المصري المعدلة في سنة ١٩٩٢ التي نصت على إضافة « مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة^(١) » وأيضا المادة ٢/٢ من تشريع الامارات الذي أضاف «برامج الحاسوب» وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٨/ب من التشريع الأردني ، والمادة الثالثة من التشريع السعودي . كما أشارت المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الكويتي إلى مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها باعتبارها من المصنفات التي شملتها الحماية .

ويلاحظ على التشريعات العربية المتعلقة بحق المؤلف تشابهها في كثير من النصوص ، بحيث يكاد يصل التشابه إلى حد أن يكون لفظيا وقد يرجع ذلك إلى اعتماد معظم الدول العربية عند وضعها لهذه التشريعات على التشريع المصري باعتباره أقدم التشريعات في هذا المجال ، وقد يرجع إلى أن المشرع في الدول العربية قد اعتمد بصورة أساسية على اتفاقية برن في صياغته لهذه التشريعات^(٢) !

(١) وقد نصت المادة الأولى من تشريع ٢٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن « يضاف إلى نهاية البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ العبارة التالية » وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية » كما نصت المادة الثانية من التشريع ذاته على أن « تحذف عبارة « وتكون الحماية لمصنفات الحاسب الآلي عشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون » .

(٢) ويشير بعض الفقه إلى أنه كان من الأفضل استخدام عبارة المنظم الآلي للدلالة على الكيان المادي في أنظمة المعلومات ، أي الجهاز ، فكلمة الحاسوب تعطى انطباعا بأن دور الجهاز هو القيام بعمليات مالية حسابية فقط ، في حين أن أنظمة المعلومات تستطيع القيام بكافة المهام ولا يقتصر دورها على القيام بهذه العمليات . انظر :

د. خالد حمدى عبد الرحمن : المفهوم الحديث لما يعتبر فى حكم المصنف - ورد فى حق المؤلف والحقوق المجاورة - فى إطار حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ص ١٨٩ .

(٣) د. محمد حسام لطفي - المرجع العاملى فى الملكية الأدبية والفنية ١٩٩٦ ص ٣٦٣ .

أنواع الحماية المقررة لبرامج الكمبيوتر وفقاً لحق المؤلف

قرر المشرع في التشريعات السابق عرضها أنه من الحماية لحق المؤلف - وبالتالي لبرامح الكمبيوتر - فقد قرر حماية جنائية لمن يعتدى على هذا الحق ، بجانب ذلك قرر الحق في تعويض الأضرار التي تترتب على الاعتداء وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني ، وأجاز للقاضي أن يأمر باتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة على الحقوق المقررة للمؤلف والمعتدى عليها إلى أن يفصل في الدعوى .

الجزاء الجنائي ، نصت عليه المادة ٤٧ من تشريع ٣٥٤ المصري وذلك بعد تعديلها في يوليو سنة ١٩٩٢ وقالت «يعقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون .

ثانياً : من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً بالخارج .

ثالثاً : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بالتقليد .

رابعاً : من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه» ويتبين من هذا النص أن المشرع المصري يضفي حماية جنائية على حق المؤلف سواء الأدبي أو المادى ،

ويتطلب لقيام جريمة الاعتداء توافر ركين أحدهما مادى والمتمثل فى فعل الاعتداء الذى قد يتم بنشر المصنف أو استغلاله بدون إذن كتابى من المؤلف أو من يخلفه ، أو نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة ، إدخال أى تعديل أو تحوير على المصنف ، ترجمة المصنف إلى لغة أخرى .

وثانيهما : الركن المعنوى ويتحذ فى جريمة الاعتداء صورة القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة^(١) .

ويلاحظ أن المشرع المصرى فى تعديل سنة ١٩٩٢ قد رفع الاعتداء على حق المؤلف من مجرد المخالفة إلى الجناحة ، وذلك نظرا الكثرة الاعتداءات عليه فى ظل التشريع قبل التعديل بسبب ضعف العقوبة التى كانت مقررة^(٢) .

وتشير إلى الحماية ذاتها المادة ٤٢ من تشريع حقوق الملكية الفكرية الكويتى الصادر برقم ٥ لسنة ١٩٩٩ التى نصت على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، فقرة أولى و ١٢ من هذا القانون .

(ب) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أذاع على الجمهور بأى طريقة كانت أو أدخل إلى البلاد أو أخرج منها مصنفا مقلدا .

(١) انظر فى ذلك : د. اسماعيل عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف . دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى - ١٩٩١ ص ٧٣ . وانظر أيضا بصفة عامة ، عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسوب الآلى وأبعادها الدولية ، ١٩٩٥ .

(٢) كما يلاحظ أن الحماية الجنائية لحق المؤلف فى مصر كانت مقررة قبل وجود تشريع لحماية هذا الحق ، وذلك بالنصوص الواردة فى قانون العقوبات (٣٤٨، ٣٥٠) والتى أصبحت مقيدة بالنصوص الجنائية الواردة فى تشريع المؤلف تطبيقا لقاعدة أن الخاص اللاحق يقيد العام السابق .

(ج) كل من كشف أو سهل كشف برنامج الحاسب الآلي قبل نشرها .

(د) كل من أزال أو ساعد على إزالة حماية تنظم أو تقييد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل .

كما نصت على الحماية الجنائية التشريعات العربية الأخرى التي عرضناها .

ويلاحظ أن الطبيعة الفنية والتكنولوجية للحاسوب الآلي تسهل من ارتكاب بعض الجرائم التي لا تقتصر على ما ذكر في المادة ٤٧ من القانون المصري، وإنما تمتد لتشمل جرائم أخرى تزداد مع التقدم والتطور الذي يلحق هذا الجهاز كما تتتنوع في صورها وطريقه وقوعها .

وقد نظم المشرع الفرنسي في التشريع رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ بعض الجرائم التي ترتكب عن طريق الحاسوب الآلي ، ومنها جريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات ، وتمثل في الاتلاف العمدى لبرامج ومعلومات الحاسوب الآلي ، وجريمة تزوير المستندات آليا واستخدامها بشكل غير مشروع^(١) ، كما نظم المشرع الفرنسي الأنشطة الاجرامية التي تتم عن طريق استخدام التشفير في نقل المعلومات^(٢) والتفاف هو عملية تحويل المعلومات المقروءة إلى إشارات غير مفهومة ، ويسمى بالفرنسية

^(١) انظر في ذلك ، د. هدى قشقوش ، جرائم الحاسوب الآلكترونى فى المجال المصرى ، بحث منشور فى مجلة الأحكام التى يصدرها مكتب الشلقانى - المجلد الخامس ١٩٩٦ ، ص ١٦ وانظر فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالانترنت ، د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائى ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩ وبخاصة بدءا من ص ٢٣ وما بعدها .

^(٢) Loi, 96 - 699, du 26-6-1996, J.O. 27-7-1996.

وهو المتعلق بشأن تنظيم الاتصالات عن بعد ، انظر فى شرح هذا التشريع : GOLIARD (F) Télécommunications et réglementation française du cryptage, D, 1998, chro, p. 120.

Cryptographie ، فالتشفير هو وسيلة لحماية المعلومات ضد أعمال القرصنة أو بث الفيروسات أو الاعتداء على المعلومات الاسمية وبيانات بطاقات الانترنت الممغنطة ، ومع ذلك ، فإن لهذا النظام خطورته المتمثلة في تسهيل ارتكاب الجرائم أو إخفائها ، إذ يصعب من مهمة رجال البوليس في الكشف عن الجرائم التي تتم عن طريق الحاسوب الآلى وبخاصة بالنسبة للارهابيين ومروجى الصور المخلة أو المعلومات السرية^(١) . وذلك لأن هذا النظام يجعل من المستحيل أو من الصعب إقامة الدليل على ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة . ويعد التشريع الفرنسي بشأن حماية الشفرات من بين التشريعات الصارمة والدقيقة في هذا المجال ، إذ أن استعمال الشفرات في معظم الدول الأوروبية مباح ويتم بحرية ، ويقتصر التنظيم فقط على مسألة تصدير برامج هذه الشفرات ، وإن كان التشريع الصادر في ١٩٩٦ أخف وطأة من سابقه الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، حيث يشير الفقه إلى أن التشريع الجديد ، قد اعترف لأول مرة بحرية استخدام الشفرات في حالتين : الأولى : إذا كانت وسيلة التشفير تسمح بضمان سرية الوظائف أو المهام .

الثانية : إذا كانت وسيلة التشفير تسمح بضمان السرية الكاملة لمحتوى الرسالة وبشرط أن يتم التأكيد من ذلك عن طريق جهات منظمة ومعتمدة^(٢) وينبغي الإشارة هنا إلى الجزاء الجنائي الذي نصت عليه المادة ١٣٤٣ من تشريع الملكية الفكرية المعدل بالتشريع المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٩٨ حيث نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة سنتين أو بغرامة ١٠٠٠ فرنكا كل من يعتدى على حقوق منتجي قاعدة بيانات . كما أشارت المادة ذاتها في فقرتها الثانية إلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنية في حالة اعتدائها على قاعدة من قواعد البيانات .

^(١) د. جميل عبد الباقى الصغير ، الجوانب الاجرامية للجرائم المتعلقة بالانترنت دار النهضة العربية ١٩٩٨ - ص ١٦ .

^(٢) GOLIARD (F), télécommunications – op. cit, p. 123.

موقف الفقه الإسلامي من جريمة التقليد

إن التعدي على حقوق المؤلف المادية أو الأدبية بتقليد نتاجه الفكرى أو سرقة مصنفه العلمي من الأمور المنهى عنها شرعاً، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل : لقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » سورة النساء آية ٢٩ . وقد جاء في تفسير الآية أن الباطل أي بغير حق ، ووجه ذلك كثيرة^(١) ولا شك أن من هذه الوجه ، الاعتداء على نتاج فكر إنساني آخر ، لما فيه من أخذ شيء بغير وجه حق ؛ وسطو على حق مالى وأدبى لممؤلف بذلك فيه من الجهد والطاقة ، وأنفق عليه من المال وال عمر ، ما أنفق ولذلك ، وضع الفقه الإسلامي العقوبات التعزيرية من غرامات وحبس وضرب لتناسب مع حجم الجريمة أو المخالفة التي وقعت ، والتي لم يرد فيها نص شرعى قاطع كالحدود بعقوبتها المحددة قطعاً بنصوصها^(٢) ، ولذلك يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق المؤلف ، أي أنها معصية موجبة للإثم شرعاً ، وسرقة موجبة لضمان حق المؤلف في مصادر النسخ المطبوعة عدواً وظلاماً، فحق التأليف من جملة الحقوق الشخصية ، وتعد المنافع من الأموال المتقومة ، رأى جمهور الفقهاء غير الحنفية ، لأن الأشياء أو الأعيان تقصد لمنافعها لا لذواتها ، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها^(٣) ويستعمل فقهاء الحنفية التعدي للدلالة على الاستيلاء على منفعة مال الغير دون إذنه وذلك تمييزاً له عن الغصب^(٤) فالتعدي مختص بالحصول على المنافع ، بينما الغصب هو الاستيلاء على حق مال الغير . ولا شك في وجود التعدي في

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج ٥ - ص ١٥ .

(٢) أ.د. مصطفى عرجاوي ، الحماية القانونية لحق المؤلف - ندوة حقوق المؤلف - مدخل إسلامي - القاهرة في ٢١ يونيو سنة ١٩٩٦ - الجزء الثاني - ص ٤٥٦ .

(٣) د. وهب الزحيلي : حق التأليف والنشر والتوزيع ، ضمن كتاب حق حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن - الطبعة الثالثة ، ٤ - ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م - ص ١٨٨ .

(٤) د. محمد فاروق بدرى العكام : الفعل الموجب للضمان ، رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٧٧ - ص ٧٣ .

الفعل الذى بموجبه يقوم شخص بطبع كتاب شخص آخر أو نسخ صورة منه ، إذ بذلك يحصل على منفعة هذا الكتاب وإن كان لا يحصل على أصله أو رقبته فالمعتدى هو غاصب للمنافع .

الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية

لم تتضمن النصوص المختلفة التى شملتها تشريعات المؤلف فى مختلف الدول على آية إشارة بشأن خصوصية المسئولية المدنية فى مجال الكمبيوتر ، وإنما جاءت الإشارة مقتصرة على تقرير الحق فى التعويض للمضرور من الاعتداء على البرنامج وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ويتبين ذلك من عرض نصوص التشريع المصرى فى هذا الشأن . فقد نصت المادة ٤٣ منه على مجموعة إجراءات تحفظية سابقة على رفع دعوى التعويض وهى^(١) :

أولاً : إجراء وصف تفصيلي للمصنف (المعتدى عليه) .

ثانياً : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

ثالثاً : توقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه ، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه ، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف .

رابعاً : إثبات الأداء العلنى بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً .

خامساً : حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض ، بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال .

^(١) انظر فى عرض ذلك . أبو اليزيد على المتىت ، الحقوق على المصنفات ، منشأة المعارف ، سنة ١٩٦٧ ، ص ١٤١ .

وإلى جانب هذه الإجراءات التحفظية يجوز اللجوء إلى القضاء لتعيين حارس يحفظ النسخ عنده في حالة النزاع وفقاً للقواعد العامة^(١). وتطلب الإجراءات التحفظية السابقة بناء على طلب على عريضة يقدم من المؤلف أو من يخلفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وفقاً للقواعد الاختصاص المحلي، وقد وكل المشرع الأمر بهذه الإجراءات التحفظية إلى المحكمة الابتدائية المختصة، لأن هذه الإجراءات غير مقدرة القيمة فلا تصدر إلا من المحكمة الابتدائية.

وبعد اتخاذ هذه الإجراءات أو بعضها يكون من حق المؤلف المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء الاعتداء، وذلك بدعوى مسؤولية يرفعها على المتسبب، وإذا كانت الدعوى قد رُفعت بشأن اعتداء وقع من شخص أجنبي عن المؤلف، أى لا ترتبط به أية رابطة عقدية، فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تحكم هذه الدعوى. أما إذا كان النزاع قائماً بين المؤلف والتعاقد معه بهدف استغلال المصنف، فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تطبق، وذلك لأن العقد المبرم يثير القواعد العامة في العقود، وبالتالي لا يستساغ أن تحكم قواعد المسؤولية التقصيرية الدعوى المرفوعة بشأنه. ويقع عبء الإثبات في حالة الاعتدال العقدي على عاتق المدين التعاقد مع المؤلف إذ عليه نفي الاعتداء، وعزوه إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي عنه. أما إذا تعلق الأمر بدعوى تثیر المسؤولية التقصيرية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤلف أو ورثته، إذ عليه التدليل على ارتكاب الغير لخطأ شكل اعتداء على حقه، وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية بقولها «للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه، وإنما كان عمله عدواً على الحق الذي اعترف به المشرع للمؤلف وإخلالاً به وبالتالي عملاً غير مشروع، وخطأ

^(١) مختار القاضي - حق المؤلف ، الكتاب الأول - النظرية العامة - الطبعة الأولى - مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٥٨ - ص ٢٠٣ وما بعدها .

يُسْتَوْجِبُ مسْؤُلِيَّةً فاعلِهِ عَنْ تَعْوِيْضِ الضرر الناشئ عنه ، ومتى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر القاعدة القانونية الصحيحة المنطبقَة على الواقعَة ، قد أقام مسؤولية المطعون ضده عن الاعتداء على حق المؤلف ، على أساس المسؤولية التقصيرية ، فلا تثريب عليه إن أغفل مناقشة نظرية الإثراء بلا سبب التي جعلها الطاعن من بين الأسس التي أقام عليها طلب التعويض^(١) .

ويكفي المؤلف للتدليل على خطأ الغير أن يثبت التعديل سواء بالحذف أو بالإضافة الذي طرأ على مصنفه ، وعلى قدر جسامته هذا التعديل تتضح جسامته الأضرار الناتجة^(٢) .

وأشارت المادة ٤٥ من التشريع المصري ٣٥٤ وتعديلاته في ١٩٩٢ بالتشريع رقم ٣٨ إلى أن للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر في حكمها بما يأتي :

١ - إتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع ، إتلافا كليا .

٢ - إتلاف المواد التي استعملت في نشر المصنف بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر مثل الأكلشيهات والقوالب .

٣ - تغيير معالم النسخ والصور المقلدة والمواد التي استعملت فيها أو جعلها غير صالحة للعمل ، كما لو كان هنالك تسجيل لاغنية على شريط فيجوز محوا التسجيل من على الشريط دون إتلافه ، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالتنفيذ العيني للالتزام في الحالات الثلاث السابقة ، إلا أنه قد استثنى من نطاق هذا الحكم الحالات الآتية :

(١) نقض مدنى في ١٩٦١/١٠/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض - المكتب الفنى س ١٢ رقم ٩٣ ص ٦٠٢ .

(٢) Paris, 28 - 7 - 1929, D - P, 1923, 2, 939.

١ - حالة انقضاء حق المؤلف في فترة لا تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور حكم المحكمة ، حيث يجوز لها أن تكتفى بالحكم وثبتت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات .

٢ - إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية حيث يقتصر الحكم على ثبات الحجز التحفظي أيضا^(١) .

٣ - إذا كان النزاع خاصا بالاعتداء على حقوق المهندس المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع ، فلا يجوز أن تكون المبنى محل لحجز وتكتفى بالتعويض^(٢) . بجانب التنفيذ العيني المتمثل في رد الشيء إلى أصله ، يثبت للمؤلف المعتمد على مصنفه الحق في التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق به من جراء الاعتداء .

وقد قرر المشرع لدينا المؤلف الناشيء عن حقه في التعويض امتيازا على صافى ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ، وتحدد مرتبة هذا الامتياز بعد امتياز المصروفات القضائية والتى تتفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ (مادة ٤٥/٣) .

ويلاحظ أن الحماية المقررة لحق المؤلف مؤقتة في جانبها المالى ، إذ ينقضى بفوات مدة معينة حددتها المشرع بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، بحيث يصبح بعدها استغلال المصنف ليس حكرا على أحد ، ويعتبر من التراث العام ، ولكن إذا قام أحد المختصين باقتباس هذا المصنف وإظهاره في صورة مبتكرة ، فإن الحماية تعود إليه^(٣) .

(١) المادة ٤٥/٢ من التشريع .

(٢) المادة ٤٦ من التشريع .

(٣) انظر في ذلك حكم محكمة النقض في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ مج المكتب الفنى س ١٥ رقم ١٤١ ص ٩٢ . وقد جاء فيه « أنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها ، إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية = »

وقد جاء تشريع ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بنص على مدة حماية قصيرة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى وهى عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداعه ، إلا أن المادة الثانية من تشريع ٢٩ لسنة ١٩٩٤ قد حذفت هذه العبارة ، بما يعنى العودة إلى الأصل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من تشريع ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أى أن مدة حماية برامح الكمبيوتر هي خمسون سنة بعد وفاة المؤلف فضلا عن مدة حياته .

وبالتطبيق للنصوص الواردة فى تشريع حق المؤلف بشأن الحماية الجنائية والمدنية المقررة للمصنفات الأدبية ، يتضح أن برامح الكمبيوتر تتتمتع بهذه الحماية بحيث يمنع استعمال البرنامج بدون ترخيص أو نسخه أو نقله إلى لغة أخرى ، إذ يعد ذلك ترجمة للبرنامج ، مما يعطى الحق لصاحبه فى المطالبة بحمايته جنائياً ومدنياً.

وقد استند بعض الفقه إلى تأثيث حق المؤلف لتمييز هذا الحق عن حق الملكية ، إذ أن القول بأن حق المؤلف يعتبر من قبيل حق الملكية يعني أنه حق دائم لا يزول إلا بهلاك محل الحق أو بانتقاله إلى الغير ، وهذا لا يتحقق مع تأثيث حق المؤلف بمدة معينة ، في حين يرى بعض الفقه أن خصيصة التأثيث

= المنشورة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار والترتيب أو التنسيق بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له حق المؤلف عليها ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لاضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً فى نوعه ومتميزاً بطبع شخصى يضافى عليه وصف الابتكار ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقيدة بكلمة تتضمن ترجم للمؤلف الأصلى للكتاب للشارح له ، استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ، ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها ، وأن كتاب المطعون ضده تميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص مزيد فى نوعه والفهرس منظم وإنه أدخل على الطبعة الأصلية تقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذى سجلته محكمة الموضوع توفر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه .

التي تميز حق المؤلف عن حق الملكية ، ترجع أساسا إلى زوال المحل الذى يرد عليه هذا الحق ، إذ من المعروف أن الملكية تزول بزوال محلها ، وأن ملكية صاحب الانتاج الذهبى - المؤلف - ترد على ما يتضمنه إنتاجه من ابتكار أو تجديد وهو عنصر يزول بمضي المدة^(١) وإذا نظرنا إلى الحكمة من تأثيث حق المؤلف وهو عدم اختصاص الإنسان بملكية فكره مدى الزمان لأن القول بغير ذلك فيه ضرر بالمجتمع ، لوجدنا ضرورة تأثيث هذا الحق حتى ولو أدى ذلك إلى تمييزه بعده خصائص عن حق الملكية العادى . وقد قضت محكمة النقض قريبا من ذلك بقولها «إذ نص المشرع فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم على أن يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المخصوص بذلك ، وإذ جاء فى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بنصوص فى المواد ٣٤٨ ، ٣٥٠ لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها ، فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ، ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية مع ما فى هذا الوصف من تجاوز ، وإذا كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق الذى أشارت إليه النصوص المتقدمة ، لم يصدر إلا فى سنة ١٩٥٤ ، بالقانون رقم ٣٥٤ ، مما أدى إلى تعديل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن ، فإن ذلك لا ينفي اعتراف المشرع بحق المؤلف^(٢) .

^(١) انظر فى عرض ذلك : نواف كنعان ، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ، ووسائل حمايته - الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٦٤ .

^(٢) نقض مدنى فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ، مج أحکام النقض ، س ١٢ رقم ٩٣ ص ٦٠٢ .

الحماية المدنية لحق المؤلف في الفقه الإسلامي

من المبادئ الأساسية المبتكرة في الفقه الإسلامي ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وأيضا ، أن الضرر يزال ، وهذه المبادئ تحول دون الاعتداء على حق المؤلف وتحرص على رفع الضرر الناتج من الاعتداء إذا وقع ، سواء أكان ذلك بطريق الإزالة العينية أم باللحوء إلى التعويض المالي .

فإذا وقع الاعتداء وترتب عليه ضرر لحق بصاحب حق المؤلف ، فإن أول ما نفكر فيه هو إمكانية إزالة هذا الاعتداء بصورة عينية ، فالإزالة هو التعويض الأمثل للمضرر وفيها أيضا تقويت الفرصة على المعتمد ، فلا يستفيد من فعله الضار ، وتتأسس الإزالة على قاعدة فقهية مضمونها « الضرر يزال » ؛ ولذا ، يتعمّن إزالة الضرر إن كان ذلك ممكنا ، وإلا فلا مناص من الالتجاء إلى التعويض ، باعتباره القيمة المالية الحائزة للضرر الحادث ، ويتم تقدير هذه القيمة المالية وفق الأسس المقررة شرعا لإزالة الضرر ؛ ولا يمنع الحكم بالتعويض على المعتمد من إزالة الاعتداء باتفاق النسخ المقلدة أو الصورة وتدميرها .

ويستند النهي عن التعدى على الانتاج الفكري للإنسان – بجانب ما سبق – إلى الآيات الشريفة والأحاديث النبوية التي أوجبت حرمة المسلم في دينه ونفسه وماله وعقله ، هذه الحرمة التي تقضي عدم التعدى على الإنسان بأية صورة من صور التعدى سواء أكان بعمل مادي أم بفعل معنوى تؤدي إلى المساس به وإلحاده الضرر والأذى بنفسه وبماله .